ولا يجبر الاصيل للدخيل والله اعلم اهـ ويعني قوله نعم ان طلبه الخ اي طلب شريك
البايع الدخيل في البيع صفقة **فرع** لا يجبر في الدخيل بين ان يكون بشراء
او ارث كما تقدم او يكون بهبة فقد سئل الفقيه الاديب ابو محمد عبد الواحد
الونشريسي عن رجل وهب له شقص من ملك دار او بيع جميع الملك على سبيل
شيء الواهب صفقة وهو وارثه مع الواهب في رجل واحد هل له ذلك ام لا
فاجاب من دخل بسبب لا يخرج الا بسببه والسلام اهـ **تنبيه**
انما يجبر الدخيل للاصيل مالم يبع الاصيل حصته اولا فان باع حصته فلا
له الدخيل فقد سئل الفقيه ابو الحسن علي بن هرون رحمه الله عن رجل استاجر
ارضا مع رجل معينة ثم ولى الرجل لاخر نصف الفريضة وباع النصف الذي اشترى
منه ثم ان الذي استاجر الارض اولا وهو المولي بالكسر اراد ان يبيع الدمنة
المشاعة القائمة على الارض المذكورة صفقة عليه وعلى من شاركه فهل له
ذلك ام لا فاجاب ان كان الامر كما ذكر فالمولية بيع من المبيوع
ومن بعض المستاجر اولا حصته فلا يبيع على المشتري منه ولا على من وقعه
وكذا الذي المشتري لا يبيع عليه صفقة والله اعلم وكتب عبد الله علي بن موسى
ابن هارون لطف الله به اهـ ومن نوازل المعيار سئل الشيخ الجليل
سيدي ابو الضياء مصباح رحمه الله عمن له رمكة وهب نصفها لشخص وباع النصف
من اخر وبقي له النصف ثم اراد اجبارهما على البيع معه فاجاب
لا يجبران له لاختلاف مدخلهما في الرمكة لهبة واختلاف مدخلهما انما كان يتبعض
الاصيل حصته كما تقدم وسئل الامام ابو محمد عبد الواحد
ابن احمد بن يحيى الونشريسي رحمه الله عن ورثة اشترى بعضهم من بعض شقصا

من

قف على هذا التنبيه وما بعده

انما يجبر الدخيل للاصيل مالم
يبع حصته اولا
قبل التاجر

انما
اذا دفع الاصيل
حصته فلا يبيع على
المشتري منه

من قال له من موضع صار لهم بالارث من موروثهم وبعض حبس البايع شقصه لاخر
منه ثم اراد البايع ان يبيع جميع الموضع صفقة فهل له ذلك ام لا او ليس له
ان يبيع مع المبتاع منه الحظ الذي باع له فقط وله ان يبيع بلاغ الموضع
صفقة بينوا لنا والسلام **فاجاب** اذا كان الامر على ما وصف
ووضع التفويت على الشفوب بالاشتراك [illegible] فمن دعى الشريك الى البيع
صفقة فيما لا ينقسم لتنقص ثمن حصته مفردة عن ثمنها مجملة فليس للبايع
اعلاه ان يجبر الشريك على البيع معه صفقة بالاعتبار بل اما الاعتبار في
الاول وهو ان يبيع الجميع صفقة فلا يتاتى له ذلك لخروج الحصة المبيعة
من يده ونقلها الى غيره فلا يطلب القضاء حقه السابق باخراج المشتري
ثمن حصته شتراها منه [illegible] فان رضي المشتري [illegible] وكان
من الشركاء المنع [illegible] الدخيل للاصيل لان مشتري الحصة
هو فيه دخيل [illegible] بالاعتبار
الثاني وهو ان يبيع [illegible] صفقة فيمنع ما فيه من التبعيض
على الشركاء [illegible] واحدا او ذلك بان يبيل [illegible] تبيعوا
انصباءكم على الكمال [illegible] ملك الجميع وهذا بعين
المشتري للحصة وذلك [illegible] والله اعلم بالصواب وكتابة العبد
الراجي عفو ربه وغفرانه عبد الواحد بن احمد بن يحيى الونشريسي وفقه
الله تعالى [illegible] التصحيح
على الجميع على [illegible] التصحيح على شريكه فقط
دون المشتري منه وفي هذا الجواب [illegible] في مسايل البيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)